العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان
مذهبه اولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف
والسلامه من القدح في احد من الائمه جلي واضح اذا تامله العامي قاده الى اختيار مذهب
الشافعي والتمذهب به الرابعة اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسه
اوجه للاصحاب احدها ياخذ باغلظهما والثاني باخفهما والثالث يجتهد في الاولى
فياخذ بفتوى الاعلم الاورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي
رضي الله عنه على مثله في القبله والرابع يسال مفتيا اخر فياخذ بفتوى من
وافقه والخامس يتخير فياخذ بقول ايهما شا وهذا هو الصحيح عند الشيخ ابي اسحق
الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في اول المجموع
عن اكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه
وقال الشيخ ابو عمرو المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم
التعارض فيبحث عن الاوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما
استفتى اخر وعمل بفتوى من وافقه فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم
والاباحه وقبل العمل اختار التحريم فانه احوط وان تساويا من كل وجه خيرناه بينهما
وان ابينا التخيير في غيره لانه ضروره وفي صوره نادره قال الشيخ ثم انما خاطب
بما ذكرناه المفتين واما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه ان يسال عن ذلك
ذينك المفتيين او مفتيا اخر وقد ارشدنا المفتي الى ما يجيبه به وهذا
الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الاوجه الثلاثه وهي الثالث
والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من اهل الاجتهاد وانما
فرضه ان يقلد عالما اهلا لذلك وقد فعل ذلك باخذه بقول من شا منهما والفرق
بينه وبين ما نص عليه في القبله ان امارتها حسيه فادراك صوابها اقرب
فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنويه فلا يظهر
كبير تفاوت بين المجتهدين والله اعلم الخامسة قال الخطيب البغدادي

اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت الا واحد فافتاه لزمه فتواه وقال
ابو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به
الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه
اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو
لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو
مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في
اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذي
تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت
اخر لزمه الاخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به
ولا بغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت اخر فان
استبان ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به بنا على الاصح في
تعينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتايه اذ يجوز له
استفتا غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او
حكم به عليه حاكم لزمه حينيذ السادسة اذا استفتى فافتي ثم حدثت
تلك الواقعه له مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السوال فيه وجهان احدهما
يلزمه لاحتمال تغير راي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه قد عرف
الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل
الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بانه لا
يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على
مذهبه السابعة له ان يستفتي بنفسه وله ان ينفذ ثقة يعتمد خبره
ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او
كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه الثامنة ينبغي للمستفتي
ان يتادب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومي بيده في وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1